

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أحوال من بلغ من أولاد أهل الذمة .

فصل : ومن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم فهو من أهلها بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له وقال القاضي في موضع : هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه فان اختار الذمة عقدت له وإلا ألحق بمأمنه وهو قول الشافعي .

ولنا أنه لم يأت عن النبي A ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم ولأنه عقد عهد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لذلك كالهدة ولأن الصغار والمجانين دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير أحوالهم كغيرهم ولأنه عقد دخلوا فيه فيلزمهم بعد البلوغ والإفاقة كالإسلام إذا ثبت هذا فان كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم وإن كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى أفراده بحول وضبط حول كل انسان منهم وربما أفضى إلى أن يصير كل واحد حول منفردا